تعزيره الا بمطالبة الوالد ولا يحتاج التعزير الى مطالبة في غير
هذه وان تشاتما عزرهما عزرا قال الشيخ ومن غضب فقال
ما نحن مسلمون ان اراد ذم نفسه لنقص دينه فلا حرج فيه
ولا عقوبة انتهى ولا يزاد في جلد التعزير على عشرة اسواط
وهو قول اسحاق الا اذا وطئ امة له فيها شرك فيعزر بمائة
سوط الا سوطا لما روى الاثرم عن سعيد بن المسيب ان عمر
رضي الله تعالى عنه قال في امة بين رجلين وطئها احدهما يجلد
الحد الا سوطا واحتج به احمد رضي الله تعالى عنه والا اذا شرب
مسكرا نهار رمضان فيعزر بعشرين مع الحد لما روى احمد
باسناده ان عليا رضي الله تعالى عنه اتي بالنجاشي قد شرب خمرا
في رمضان فجلده ثمانين الحد وعشرين سوطا لفطره في رمضان
ولا باس بتسويد وجه من يستحق التعزير والمناداة عليه
بذنبه ويطاف به مع ضربه قال الامام احمد في شاهد
الزور فيه عن عمر يضرب ظهره ويحلق راسه ويسخم وجهه و
يطاف به ويطال حبسه ويحرم حلق لحيته وقطع طرفه وجرحه
واخذ ماله واتلافه قال في الانصاف قال الاصحاب ولا يجوز
قطع شيء منه ولا جرحه ولا اخذ شيء من ماله قال في الفروع
فيتوجه ان اتلافه اولى مع ان ظاهر كلامهم لا يجوز انتهى
فصل ومن الالفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره
يا كافر يا فاسق يا فاجر يا شقي يا كلب يا حمار يا تيس يا رافضي
يا خبيث البطن او يا خبيث الفرج يا عدو الله يا ظالم يا كذاب
يا خاين يا شارب الخمر يا مخنث نص عليه يا قرنان يا قواد يا ديوث
قال ابراهيم الحربي الديوث الذي يدخل الرجال على امراته
يا علق وعند الشيخ تقي الدين ان قوله يا علق تعريض انتهى و
مأبون كمخنث عرفا ويعزر من قال لذمي يا حاج لان فيه
تشبيه قاصد الكنايس بقاصد بيت الله سبحانه وتعالى
وفيه تعظيم لذلك فانه بمنزلة من يشبه اعيادهم باعياد المسلمين

وتعظيمهم

وتعظيمهم او لعنه بغير موجب قال في الفروع لانه ليس له
ان يلعنه بغير موجب الا ان يكون صدر من النصراني ما يقتضي
ذلك انتهى

باب القطع في السرقة

ويجب القطع
في السرقة بثمانية شروط احدها السرقة لان الله تعالى اوجب
القطع على السارق فاذا لم توجد السرقة لم يكن الفاعل سارقا و
هي اي السرقة اخذ مال الغير اي غير سارقه بشرط كون المال محترما
من مالكه او من نائبه اي نائب مالك المال ومن ذلك استراق
السمع ومسارقة النظر اذا كان يستخفي بذلك على وجه الاختفا
فلا قطع على منتهب وهو الذي ياخذ المال على وجه الغنيمة
ولا مختطف وهو الذي يختطف الشيء ويمر به ولا خاين في وديعة
وهو الذي يؤتمن على الشيء فيخفيه او يجحده واصله من التخون
وهو التنقيص من مودع ونحوه من الامنا لكن يقطع جاحد
العارية ان كانت قيمتها نصابا الشرط الثاني كون السارق مكلفا
لان غير المكلف لا تناله الاحكام مختارا لان المكره مرفوع عنه القلم
ومعذور عالما بان ما سرقه يساوي نصابا قال في المنتهى
وشرحه عالما بمسروق اي بانه اخذ المسروق وعالما بتحريمه
فلا قطع على صغير لم يبلغ ولا على مجنون ولا على مكره ولا بسرقة
منديل بطرفه نصاب مشدود ولم يعلم ولا جوهر يظن قيمته
دون نصاب ولا على جاهل تحريم السرقة الشرط الثالث
كون المسروق مالا لان ما ليس بمال لا حرمة له فلم يجب به قطع
والاحاديث دالة على ذلك مع ان غير المال لا يساوي المال فلا
يلحق به لا يقال الاية مطلقة لان الاخبار مقيدة لها فعلى هذا
لا يقطع بسرقة كلب وان كان معلما لانه ليس بمال ولا بسرقة خمر
لكن لا قطع بسرقة الماء لانه لا يتمول عادة ولا بسرقة السرجين
النجس ولا قطع بسرقة اناء فيه خمر او فيه ماء لانها متصلة بما
لا قطع فيه فاشبه ما لو سرق شيئا مشتركا بينه وبين غيره
قال ابن شاقلا لو سرق اداوة فيها ماء لم يقطع لاتصالها

Copyright © King Saud University